ثبت عنده وينفسخ النكاح وليس له ان يوسي على المفتي بمذهبه ولا على غيره بغير حق واما قوله
لا يعمل بالحديث الذي ساقه الحنبلي فلا يضره ذلك وكان ينبغي له ان يصرح بما يقتضي التكلم على
الحديث ويوجهه بكلام مفتي حتى لا ينسب الى قلة الادب في تلفظه بذلك والله اعلم الحمد لله **الهبه**
سئلت عن امراه اقترضت مبلغا واشترت به حصة شائعة من جميع اراضي بلده ثم ملكت
ذلك لولديها المحجوريها بالسوية وتسلمت ذلك لهما من نفسها وحكم بذلك حاكم حنفي ونفذ ذلك
على بقية المذاهب ثم ان رب الدين طالبها بما اقترضته وليس لها قدره على ذلك والحال ان
اخواص البلده فيها جيد وردي فهل التمليك صحيح ام لا وهل لها الرجوع فيما ملكت لولديها وبعض
في جميع ذلك فيما اجبت واخترت ام لا **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما التمليك
صحيح وليس لها الرجوع فيه ولا التصرف فيه لنفسها والحالة هذه والله الموفق وكتبه قال ذلك
محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي واخذت ذلك من التبيين حيث قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لانه
في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا
كان في يده او في يد مودعه ثم قال بعد ذلك وكذا لو وهبته امه وهو في يدها والاب ميت
في هبة الوالد لولده الصغير سئلت عمن وهب لطفله الصغير نصيبه مما ينقسم كالدار والارض
وغيرهما قبل القسمه هل تجوز الهبه وتتم بالعقد عملا بقول الفقها وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير ولانه وليه فيشترط قبضه من غير اشتراط شرط
صحة الهبة وهو القسمه لانه استدل للمذهب على عدم جواز هبة المشاع مما ينقسم بان الخلفا الراشدين
وغيرهم شرطوا القسمه لصحة الهبه واجيب عما استدل به المخالف القائل بالجواز ومع نقصان قبض
الاب القايم مقام الولد في ذلك لان قبض الاب في نصيبه الشايع موجود من وجه دون وجه
لان القبض عبارة عن كون الشي في حيز القابض والمشاع ليس في حيزه من كل وجه لانه في حيزه
من وجه وفي حيز شريكه من وجه ام لا يجوز لعدم الشرط ونقصان القبض لان تمام الهبه لا يحصل
الا بالقسمه لان الاشيا بها تتميز وتجمع وما لم يجمع لا يصير محوزا ولان القبض المنصوص عليه في الهبة
يشترط وجوده على اكمل الوجوه كما في استقبال القبلة لما كان منصوصا عليه يشترط وجوده
على الكمال حتى لو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته مع انه من البيت بالسنة ولان القبض يثبت مطلقا
والمطلق يتناول الكامل والكامل هو الموجود من كل وجه والقبض الحاصل في النصيب الموهوب القايم
مقام قبض الولد موجود من وجه دون وجه لما ذكر فلا ينوب عن الكامل وعملا بقول الامام
فخر الدين قاضيخان وهو ما نصه رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل والموزون
من غير شريك لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز انتهى
واذا قلتم بالجواز فما وجه سقوط اشتراط شرط صحة الهبه وهو القسمه واقامة القبض الناقص
مقام الكامل في هبة الاب لطفله دون غيرها وما حكم القول الاخر وما محله وهل يكون حكم رهن

الاب

هبة الاب لطفله تتم
بالعقد

الاب نصيبه الشائع قبل القسمه على دين لطفله عليه كحكم الهبة تتم بالعقد وتصح في المشاع ام لا
واذا لم يصح فما وجه الفرق بينهما مع ان كلا منهما لا يجوز مع الشيوع واذا قلتم بعدم الجواز
في الهبة فما حكم القول الاخر وما محله وما حكم الشيوع الشريف في ذلك على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفه رضي الله عنه وعن جميع ايمة المسلمين اجمعين اجيبوا واكشفوا **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما
نعم يجوز هبة الوالد لولده الصغير نصيبه مما ينقسم قبل القسمة وتتم الهبة بمجرد ايجاب الاب من غير
توقف على قبول وقبض عملا بما نقله السائل من قول الفقها وبما قال في المحيط رجل قال وهبت
هذا الشي من ابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد
يكفي فيه الايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ثم قال ولو وهب لاولاده الصغار والكبار
فقبض الكبار حصتهم جازت في حق الكل لان الاب قابض حصة الصغار انتهى فهذا نص صريح في جواز
هبة المشاع المحتمل للقسمه من ولده الصغير وان كان قاضيخان رحمه الله قال بفساد الهبة في هذه الصوره
معللا بان الاب كما وهب يصير قابضا حصة الصغير فيمكن الشيوع وقت القبض انتهى فانا نختار
ما قاله في المحيط لما يذكر وبما قال الامام قاضيخان ولو قال وهبت هذا الشي من ولدي الصغير
جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول انتهى وبما قال
الامام حافظ الدين الكردري رحمه الله هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه
شرا فاسدا وهذا اذا اعلم واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم
لانه بمنزلة القبض وبما قال الشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله ولو وهب لابنه الصغير الى اخره وفي
المبسوط وهب لابنه شيا معلوما في يده جاز وقبض الاب يكفي فيه بلا قبول الاب والاشهاد
عليه للاحتياط والتحرز عن جحود ساير الورثه بعد موته او بعد ادراكه انتهى فقوله وهب
لابنه شيا معلوما هو شامل للمشاع المحتمل للقسمة وغيره لتنكيره ثم قال وفي الذخيرة تصح الهبه
من غير قبول الاب اذ كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب كبيع الاب ماله لابنه الصغير لانه
في قبض الاب اي الموهوب في قبضه فينوب عن قبض الابن الصغير ولا يعلم فيه خلاف وقال
ابن عبد البر اجمع الفقها على ان هبة الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض جديد اما هل يحتاج
الى القبول لابنه فقال الشافعي والقاضي الحنبلي لا بد ان يقول بعد قبوله وهبته ان قبلته
وظاهر مذهب احمد لا يحتاج الى ذلك كقولنا وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله واذا وهب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد والقبض فيها باعلام ما وهبه له انتهى فقوله هبة وقوله باعلام
ما وهبه له في قوة المنطوق بجواز هبة المشاع الذي يحتمل القسمه وغيره ومثل هذا موجود في كثير
من كتب المذهب اعرضنا عن ذكرها خوف الاطالة واما قول السائل من غير اشتراط شرط صحة
الهبه وهو القسمه لانه استدل للمذهب الى اخره قلنا نعم يصح هذه من غير اشتراط هذا الشرط

نسخته

هبة الاب لابنه الصغير
الايجاب من غير قبض كما
ماله منه

Copyright © King Saud University